

مخرجنا نحو له علي الف درهم الامامية او خمسين
واذا كان المستني مجهولا ثبت الاكثر نحو حايه
درهم الاثني او قليلا او بعضا لزمه احد من
ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره وصح
استئنا البيت من الدار ولا استئنا البناء وان
قال بناؤه لي وعرضها له فكما قال وقص الخاتم
ونخله البستان وطوق الجارية كالتبنا وان قال
له علي الف من ثمن عبدا ما قبضته موصولا وكيفية
فان سلم الي المقر له لزمه الالف والا لا وان لم
يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقول
من ثمن حجر او خنزير او مال قارا وحر او مبيته
او دم وان وصل الا اذا صدق او اقام بيته ولو
قال له علي الف درهم حرام او بائني لزمته مطلقا
ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذب المقر والا
لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو
قال

قال له علي الف درهم زيوني فبي كما قال علي
الاصح ولو قال له علي الف من غصب او ودعيته
الا انها زيوني او بنهجة صدق مطلقا وان قال
ستوقه او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي
له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وانه فصل
لا ولو قال اخذت منك الفا ودعيته فملك وقال
الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته ودعيته وقال
الاخر غصبته لا وفي هذا كان ودعيته عندك
فاخذته فقال اولي اخذه المقر له وصدق
من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او نسيه
ورده او خاط ثوبي هذا بلذا فقبضته هذا
الالف ودعيته فلان لا بل ودعيته فلان فالالف
للاول وولي المقر مثله للثاني بخلافه في لفلان
لا بل لفلان بلان كرايداع اذا كانت معينة
وان كانت غير معينة لزمه ايضا لقوله غصبته